الأمم المتحدة

A/67/441

الجمعية العامة

Distr.: General
12 December 2012
Arabic
Original: French

الدورة السابعة والستون

البند ٢٤ من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة عايدة **هودجيتش** (البوسنة والهرسك)

أولا – مقدمة

١ – بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج البند المعنون:

”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

”(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛

”(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية“

في جدول أعمال دورتها السابعة والستين، وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ – وعقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند في جلساتها ٢٠ و ٢١ و ٢٧ المعقودة في ٥ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.2/67/SR.20 و 21 و 27) سردا لنظر اللجنة في هذا البند. ويُرجى الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها ٢ إلى ٦ المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/67/SR.2-6). واتُّخذت الإجراءات بشأن البند في الجلستين ٢٩

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ثلاثة أجزاء تحت الرمز A/67/441 و Add.1-2.

171212 141212 12-64479 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

و ٣٢ المعقودتين في ١٥ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.2/67/SR.29 و 32) وسيرد في إضافتي هذا التقرير سرد للمناقشات اللاحقة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا البند.

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية:

البند ٢٤

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية عن تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة (A/67/228)

البند ٢٤ (أ)

تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (A/67/180)

البند ٢٤ (ب)

التعاون في ميدان التنمية الصناعية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عن التعاون في ميدان التنمية الصناعية (A/67/223)

٤ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان افتتاحي كل من مدير شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند الفرعي (أ))؛ ومدير مكتب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في نيويورك وممثل المنظمة (في إطار البند الفرعي (ب))؛ ونائب الممثل الخاص لمنظمة السياحة العالمية (في إطار البند ٢٤) (انظر A/C.2/67/SR.20).

ثانيا - النظر في مشروعي القرارين A/C.2/67/L.30 و Rev.1

٥ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل المغرب، باسم الأردن وأوروغواي وبيلاروس وتركيا وليبيا والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والعراق وعمان وغابون وغيانا والمغرب والمكسيك وهندوراس، التي انضمّت إليها بعد ذلك البوسنة والهرسك وسري لانكا وكوستاريكا ومدغشقر، بعرض مشروع القرار المعنون ''تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة'' (A/C.2/67/L.30) ونصه كالتالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'') وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة ''المستقبل الذي نصبو إليه''،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٣/٢٠٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والمعنون ''إعلان عام ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة البيئية''،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/١٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمعنون ''تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة''،

وإذ تؤكد أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في التصدي لأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات،

وإذ تؤكد أيضا أن السياحة البيئية يمكن أن تسهم، في إطار السياحة المستدامة، في مكافحة الفقر وحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واتفاقية التنوع البيولوجي لتشجيع السياحة البيئية والسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذل في إطار عملية مراكش بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وبخاصة جهود فرقة العمل التابعة لها والمعنية بالتنمية السياحية المستدامة، كمثال شامل لعدة قطاعات لممارسات الاستهلاك والإنتاج الأكثر استدامة،

وإذ تلاحظ المبادرات التي قدمت والمناسبات التي نظمت على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال السياحة البيئية والتنمية المستدامة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية؛

٢ - **تسلّم** بأن تنمية السياحة البيئية، في إطار السياحة المستدامة، يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي في توليد الدخل وإيجاد فرص العمل والتعليم، وبالتالي في مكافحة الفقر والجوع، ويمكن أن تسهم بشكل مباشر في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **تسلّم أيضا** بأن السياحة البيئية يمكن أن تحد من الفقر بتحسين سبل المعيشة الفردية في المجتمعات المحلية وتوليد الموارد اللازمة لمشاريع التنمية المجتمعية؛

٤ - **تشدد** على ضرورة تعظيم الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي توفرها أنشطة السياحة البيئية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٥ - **تشدد أيضا** على أن السياحة البيئية يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة، وبخاصة في مجال حماية البيئة، وأن تحسن رفاه المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية؛

٦ - **تسلّم** بأن السياحة البيئية تتيح فرصا كبيرة للحفاظ على المناطق الطبيعية وحمايتها واستخدامها المستدام عن طريق تشجيع المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية في البلدان المضيفة والسياح على حد سواء على الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي واحترامه؛

٧ - **تشدد**، في هذا الصدد، على أهمية القيام على الصعيد الوطني ووفقا للأولويات الوطنية، بوضع سياسات ومبادئ توجيهية وأنظمة ملائمة لتشجيع ودعم السياحة البيئية والتقليل من الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عليها إلى أدنى حد؛

٨ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية وسائر المؤسسات ذات الصلة إلى تسليط الضوء ودعم أفضل الممارسات فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية والأنظمة ذات الصلة في قطاع السياحة البيئية؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الاستثمار في السياحة البيئية، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بما في ذلك إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وتسهيل الحصول على التمويل، بوسائل منها مبادرات منح الائتمانات الصغيرة للمجتمعات الفقيرة والمحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية في المناطق التي لها إمكانات كبيرة في مجال السياحة البيئية، بما في ذلك المناطق الريفية؛

١٠ - **تشجع** الحكومات وسائر أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص على التعاون في دعم المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية

للمشاركة في أنشطة السياحة البيئية، بسبل منها توفير التدريب والدعم لتطوير الأسواق والمنتجات؛

١١ - **تشدد أيضا** على أهمية إجراء تقييم للأثر البيئي، وفقا للتشريعات الوطنية، من أجل تطوير فرص السياحة البيئية؛

١٢ - **تؤكد** ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل، لدى وضع سياسات السياحة البيئية، لثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها ومعارفها من جميع جوانبها واحترامها وتشجيعها، وتشدد على أهمية تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية وإشراكها بصورة كاملة في القرارات التي تؤثر فيها وعلى أهمية إدماج معارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية وتراثها وقيمها في المبادرات المتعلقة بالسياحة البيئية، حسب الاقتضاء؛

١٣ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق المبادرات المتعلقة بالسياحة البيئية لضمان التمكين الكامل للمرأة، بما في ذلك مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات؛

١٤ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع، في سياق الحملة العالمية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بالسياحة البيئية كأداة يمكن أن تسهم في تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما هدفي القضاء على الفقر المدقع وضمان الاستدامة البيئية، وأن تدعم جهود وسياسات البلدان النامية في هذا المجال؛

١٥ - **تشجع** المؤسسات المالية الإقليمية والدولية على توفير دعم كاف للبرامج والمشاريع المتعلقة بالسياحة البيئية، مع مراعاة الفوائد الاقتصادية والبيئية لهذه الأنشطة؛

١٦ - **تدعو** الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة لتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز الأطر التشريعية أو السياساتية فيما يتعلق بالسياحة البيئية وتنفيذها في سياق السياحة المستدامة؛

١٧ - **تدعو أيضا** الجهات المعنية ذات الصلة إلى أن تساعد، في سياق السياحة المستدامة، على بناء القدرات ووضع مبادئ توجيهية محددة ومواد للتوعية وتوفير التدريب للعاملين في قطاع السياحة البيئية، مثل التدريب في مجال اللغات والتدريب على مهارات محددة في الخدمات السياحية؛

١٨ - **تسلّم** بدور التعاون بين الشمال والجنوب في تشجيع السياحة البيئية كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والحد من التفاوت بين مستويات المعيشة

في البلدان النامية وتحسينها، وتسلم أيضا بأن التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، كمكملين للتعاون بين الشمال والجنوب، يمكن أن يشجعا السياحة البيئية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل تشجيع السياحة البيئية كأداة لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة.

٦ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المنقّح المعنون ”تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة“ (A/C.2/67/L.30/Rev.1)، المقدّم من الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وليبيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسيشيل، وشيلي، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان، التي انضمّت إليها بعد ذلك إثيوبيا، وإسرائيل، وبوركينا فاسو، وجمهورية مولدوفا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وليبريا، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنيجر.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقّح لا تترتّب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/67/L.30/Rev.1 (انظر الفقرة ١١).

٩ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المغرب ببيان (انظر A/C.2/67/SR.32).

١٠ - وكذلك أدلى ممثل منظمة السياحة العالمية ببيان (انظر A/C.2/67/SR.32).

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١١ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[(٢)] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[(٣)] وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[(٤)] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[(٥)] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[(٦)] والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[(٧)] والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[(٨)] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[(٩)] والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المعنون ''إعلان عام ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة البيئية'' و ١٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون

---

(١) القرار ١/٦٠.

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٧) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٨) انظر القرار ١/٦٥.

(٩) القرار ٢٨٨/٦٦.

الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون ”المدونة العالمية لآداب السياحة“ و ١٩٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون ”السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى“،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون ”تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة“،

وإذ تؤكد أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجاً متكاملاً ومتعدد الجوانب في التصدي لأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات،

وإذ تؤكد أيضاً أن السياحة البيئية نشاط شامل يمكن أن يسهم، في إطار السياحة المستدامة، في مكافحة الفقر وحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد كذلك دور السياحة البيئية في تعزيز التنمية الريفية وتهيئة ظروف معيشية أفضل لأعداد مستدامة من سكان الأرياف،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واتفاقية التنوع البيولوجي لتشجيع السياحة البيئية والسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإذ ترحب أيضاً بالجهود التي تبذل في إطار عملية مراكش المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وإنجازات فرقة العمل الدولية المعنية بتنمية السياحة المستدامة، وأهداف الشراكة العالمية من أجل سياحة مستدامة التي أطلقت في عام ٢٠١١ كخلف دائم لفرقة العمل الدولية،

وإذ تلاحظ المبادرات التي قدمت والمناسبات التي نظمت على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال السياحة البيئية والتنمية المستدامة،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية الذي أحاله الأمين العام للأمم المتحدة[(١٠)]؛

٢ - **تسلّم** بأن تنمية السياحة البيئية، في إطار السياحة المستدامة، يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي في توليد الدخل وإيجاد فرص العمل والتعليم، وبالتالي في مكافحة الفقر والجوع، ويمكن أن تسهم بشكل مباشر في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

(١٠) انظر A/67/228.

٣ - **تسلّم أيضاً** بأن السياحة البيئية يمكن أن تحد من الفقر بتحسين سبل المعيشة الفردية في المجتمعات المحلية وتوليد الموارد اللازمة لمشاريع التنمية المجتمعية؛

٤ - **تشدد** على ضرورة تحقيق الانتفاع الأمثل من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي توفرها أنشطة السياحة البيئية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٥ - **تشدد أيضاً** على أن السياحة البيئية يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة، وبخاصة في مجال حماية البيئة، وأن تحسن رفاه المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية؛

٦ - **تسلّم** بأن السياحة البيئية تتيح فرصاً كبيرة للحفاظ على التنوع البيولوجي وعلى المناطق الطبيعية وحمايتهما واستخدامهما المستدام عن طريق تشجيع المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية في البلدان المضيفة والسياح على حد سواء على الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي واحترامه؛

٧ - **تشدد**، في هذا الصدد، على أهمية القيام على الصعيد الوطني، عند الضرورة، بوضع سياسات ومبادئ توجيهية وأنظمة ملائمة، وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية، لتشجيع ودعم السياحة البيئية، في إطار السياحة المستدامة، والتقليل من الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عليها إلى أدنى حد؛

٨ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية وسائر المؤسسات ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى تسليط الضوء على أفضل الممارسات ودعمها فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية والأنظمة ذات الصلة في قطاع السياحة البيئية، وإلى تنفيذ المبادئ التوجيهية القائمة ونشرها؛

٩ - **تشجع** الحكومات على جميع المستويات على استخدام السياحة البيئية، في إطار السياحة المستدامة، كأداة لدعم تخفيف حدة الفقر، والحماية البيئية و/أو حفظاً للتنوع البيولوجي، وعلى الاستناد في تحديد عناصر السياحة إلى أدلة واضحة عن الطلب السائد في الأسواق وإلى أساس اقتصادي سليم؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الاستثمار في السياحة البيئية، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بما في ذلك إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتشجيع التعاونيات، وتسهيل الحصول على التمويل عن طريق الخدمات المالية المتاحة للجميع، بما في ذلك مبادرات منح الائتمانات الصغيرة للمجتمعات الفقيرة والمحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية في المناطق التي لها إمكانات كبيرة في مجال السياحة البيئية، بما في ذلك المناطق الريفية؛

١١ - **تشدد** على أهمية إجراء تقييم للأثر البيئي، وفقاً للتشريعات الوطنية، من أجل تطوير فرص السياحة البيئية؛

١٢ - **تؤكد** ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل، لدى وضع سياسات السياحة البيئية، لثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها ومعارفها من جميع جوانبها واحترامها وتشجيعها، في إطار السياحة المستدامة، وتشدد على أهمية تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية وإشراكها بصورة كاملة ومبكرة في القرارات التي تؤثر فيها وعلى أهمية إدماج معارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية وتراثها وقيمها في أي من هذه المبادرات المتعلقة بالسياحة البيئية، حسب الاقتضاء؛

١٣ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في سياق المبادرات المتعلقة بالسياحة البيئية لضمان التمكين الكامل للمرأة، بما في ذلك مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في جميع المجالات؛

١٤ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع، في سياق الحملة العالمية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، السياحة البيئية، في إطار السياحة المستدامة، كأداة يمكن أن تسهم في تحقيق تلك الأهداف، ولا سيما هدفي القضاء على الفقر المدقع وضمان الاستدامة البيئية، وأن تدعم جهود البلدان النامية وسياساتها في هذا المجال؛

١٥ - **تشجع** المؤسسات المالية الإقليمية والدولية على توفير دعم كاف للبرامج والمشاريع المتعلقة بالسياحة البيئية، مع مراعاة الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لهذه الأنشطة؛

١٦ - **تدعو** الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة السياحة العالمية، وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات لتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات، بناءً على طلبها، للمساعدة، حسب الاقتضاء، في تعزيز الأطر التشريعية أو السياساتية فيما يتعلق بالسياحة البيئية وتنفيذها في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك ما يتصل منها بالحماية البيئية وحفظ التراث الطبيعي والثقافي؛

١٧ - **تدعو** جميع الجهات المعنية إلى التعاون في تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية للمشاركة في الأنشطة المتعلقة بالسياحة البيئية؛

١٨ - **تدعو أيضاً** القطاعين العام والخاص والجهات المعنية ذات الصلة إلى تقديم المساعدة، بناءً على الطلب، لبناء القدرات ووضع مبادئ توجيهية محددة ومواد للتوعية، وتدريب الأشخاص المنخرطين في قطاع السياحة البيئية، مثل التدريب في مجال اللغات

والتدريب على مهارات محددة في الخدمات السياحية، وإلى إقامة الشراكات أو تعزيزها، لا سيما في المناطق المحمية، في إطار السياحة المستدامة؛

١٩ - **تسلّم** بدور التعاون بين الشمال والجنوب في تشجيع السياحة البيئية كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والحد من التفاوت بين مستويات المعيشة في البلدان النامية وتحسينها، وتسلّم أيضاً بأن التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، كمكملين للتعاون بين الشمال والجنوب، يمكن أن يشجعا السياحة البيئية؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل تشجيع السياحة البيئية كأداة لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة، آخذاً في الاعتبار التقارير ذات الصلة التي أعدتها منظمة السياحة العالمية في هذا المجال.